



العدد 27  
يناير - فبراير 2018م

# مجلة ليكسوس

+٥٤٨١٦٤٢٠٠

مجلة إلكترونية متخصصة في التاريخ والعلوم الإنسانية  
موكلاً لها للصحافة والنشر - شراكة وتعاون  
الرقم الدولي العربي للطبعة: 2605-6259

عنوان العدد: تاريخ العلاقات الروسية المغربية

## العلاقات الروسية - المغربية:

جهودات الوزير ميخائيلوفيتش  
كورتشاركوف الدبلوماسية



## محتويات العدد:

\* تاريخ الهند الإسلامية: رياض أميرهندية الروسية [إيلينا شكرقصة عن حياة كسوينة]  
\* تاريخ الأديان: شخصية إبراهيم شاهيه السلام: قراءة في المصادر اليهودية والدراسات المعاصرة  
\* التاريخ الوسيط: مكانة الفوارج بالمغرب خلال القرن الثلث عشر

التقور العصائرية بالغرب الإسلامي من خلال نوازل العشرين

\* التاريخ المعاصر: الشريعة الفلاحية لولوج الإسلام بالمغرب  
\* تاريخ الجنوب المغربي: سهلهم بباخاوس [ماجان] في القرن السادس عشر

\* قضي التراث المخطوط المكتبات والتوندو الرقوي للتراث الغربي المختص به

\* التراث المادي: المسار العسكري للحصة [أبو الحسين] المغربية بشقيها الشرقي

\* قراءة في كتاب "تراث جنائزات": من التحنيفات إلى المتنبي

عطلة صيفية  
سعيدة

# الحقوق الجنائزية بالغرب الإسلامي من خلال نوازل الوثنيّة: سؤال المباح والمعتلاع

د. محمد ناصرى

باحث في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي

جامعة سيدى بلعباس، الجزائر

**مقدمة**

حال المجتمع، ومن بين الموسوعات الفقيرية التي تعد بحق معلمة في التراث الفقهي نذكر نوازل الوثنيّي الموسومة بـ "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والمغرب" الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين منهم والمتاخرين كما يقول في مقدمة الكتاب "جمعت فيه من أجوبة متاخرتهم العصريين ومتقدمهم ما يسع الوقوف على أكمله في أماكنه واستخراجه من مكانته".<sup>1</sup> أورد الوثنيّي في موسوعته هذه جوابات عديدة منها جانب العبادات وبصمة اخص مراسيم الجنائز كونها حيز يستلزم تطبيق الشرع فيه، غير انه باطلاعنا على نوازل الجنائز رصدنا أموراً وقتلت الى الشرع بصلة او بعبارة أوضح رصدنا بدعاً وهو ما ظهر من خلال أجوبة الفقهاء في الزجر عنها مما بين عبادات المسلمين في الغرب الإسلامي من ضبابية في التعامل مع مراسيم الجنائز، وبناءً على هذه الملاحظات رأينا أن تقوم بدراسة حول المراسيم الجنائزية في الغرب الإسلامي من خلال نوازل الوثنيّي متخدنا الرغبة في الإجابة عن بعض الإشكاليات التي أثارتها الملاحظات

تجاه الدراسات التاريخية الحديثة المختصة بالفترقة الوسيطية للغرب الإسلامي إلى استغرافها تارياً مختلفة منهجاً ومضموناً من المصادر التاريخية الكلاسيكية التي اختصت في التاريخ السياسي الذي أشبع بحثاً من هنا كان لزاماً إنعاش البحث التاريخي وذلك بتوجه الباحثين إلى مصادر كانت تبدو لأول وهلة أن ليس لها دخل في التاريخ، غير أن ملولة شمولية التاريخ ورصده لكافة النشاط الإنساني في سائر مناحي الحياة سمحت لهذا الصنف من الاستغرافيا من الدخول بقوّة في حيز البحث وحولت رأساً على عقب مجال البحث التاريخي من شله السياسي إلى شله الاقتصادي والاجتماعي بفضل ما حوتة من مادة. إننا نعني بذلك نوازل الفقهية التي عبرت بصدق عن قضايا وتفاصيل وقعت في الغرب الإسلامي والأحوال من ذلك أنها طرحت قضايا جديدة في جوانب لها الغموض، والنوازل الفقهية باعتبار أن لها خصوصية في الطرح لها مزية أخرى تجعل الباحث يتعذر عن إحدى قواعد المنهج التاريخي إلا وهو النقد والتثبت من صحة المعلومة من التحiz ذلك أن هذه الموسوعات الفقيرية لم يقصد من كتابتها أنها للتاريخ وإنما كانت أجوبة لسائلها وبالتالي ملئت بصدق لسان

1. الوثنيّي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والمغرب، ج. 1، تحقيق محمد عدنان، علم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 145.

**الجواب** "فالضل في العمل بذلك في هذه الأزمة" مابوحى أنها عادة متصلة في المجتمع أذناك، ويدو أن منشأها لم يكن في تلك الفترة فقط بل منذ القرن السادس بدليل أن إجابة المفتري وتدليله على التشارف هذه العادة مستتبده على حديث ذكره ابن عبد الحق الشيشلي في كتابه "العقابة" ومعرفة أن صاحب هذه الملة، ماده بالرسالة."

كما كان حضور الجنائز يخضع لاعتبارات بناء على مكان عليه الميت في حياته من صلاح أو فساد ثم ثلثا توضحه إحدى التوازيل على سبيل التشليل حيث سلط ابن لابيه عن حكم العزوف عن جنازة من كان معروفاً في حياته بالفسق والشر فأجاز له ذلك يحken أن التغريب إنما يكون لحضور جنازة الصالحين غيران الصلاة عليه واجبة<sup>12</sup> وانتشرت عادة ترك الميت الوضيمة تتضمّن أموراً عن مراسيم دفنه من ذلك وصية إحدى النساء بأن يضرب خبأ<sup>13</sup> وأن يقرأ القرآن على قبرها بأجرة حيث أقر ابن عتاب هذا الفعل بن يك ومحب افتخار المصطفى.<sup>14</sup>

شكلت ظواهر زيارة القبور والدعاء عندها مثار الاستفسار لدى قلة، الغرب الإسلامي حيث أورد الوشنريسي متذمراً من ذلك انتشار ظاهرة التسبّب للعلمة وذلك بتعهد قبر المتوفى مدة سعة أيام يتم فيها قراءة القرآن وقد أجازه ابن لب بناءً على ما ورد في شرح صحيح البخاري.<sup>11</sup> وإذا استثنينا منهج التحليل التفكيقي يمكننا قراءة هذه النازلة من زاوية تفسيرية بعيدة عن أحكام الحال والحرام، فنلزوم القرب من الميت سعة أيام من

سخن، منها وين البرة لعربي فراغ وبها وبين رطبة 2200 فرسناً.  
بابل التحوي، معجم البلان، جـ. 4، دار صادر، بيروت، 1977،  
صـ. 195. مؤلف مجهول، خزانة و تاريخ الاندلس، دراسة و تحليل جد  
القدر بونية، درة اللغة المغاربية، 2013، صـ. 164.

ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن حميم بن سعد بن ابراهيم الازدي، حرف بابن الفرات ولد سنة 510هـ/1116م يباشره

روى عن عناية تصرخ بغيره منهن في المتن شرعي عن محمد بن علي  
الفرشاني وأبي الحسن برجل، كان قليلاً وعما يكتب ويحيى بالغ  
والصلاح والزهد والورق لعله إلى يحيى بد سنة 1550هـ / 1155م، رواي  
صلاتي الفريضة بمسجد في حربة الراواة، له مصنفات تذكر منها:  
كتاب الأخلاق، المعجم عن الصنفين، العمل في الحديث، الرائق  
المخرجة من الصنفان، القيمة، فتح الحق، الرواية العالية، كتاب أوليد،  
الواحدي، وهي بمحنة سنة 1582هـ / 1186م، ابن الإبراء، حملة الخطب  
الصلة، جـ 3، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت  
1995، ص 120-121.

۴۷۲-ج ۱۰۸-ج اس  
۴۸۷-ج ۱۰۸-ج اس

١١- خيام: ملهم من برق أو صوف وقد يكون من شعر ويكون طي  
صوين أو للالة. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن الطيبين، ج ٣، دار  
العرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧١، ص ٦٨٨.

<sup>13</sup> الوتشرس، المصدر السابق، ج 1، ص 488.

السابقة وعليه مامدى سيطرة البدع على ذهنيات الناس في الغرب الإسلامي؟ وهل كانت ممارسات الجنائز كلها بدع أم مزج بين المبتدع وال正宗؟ ستحاول إيمانة اللاث عن هذا بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة عناصر مبتدئها بالظهور اللغوي والاصطلاحي لللديعة ثم رصد للمراسيم الجنائزية الباطحة شرعاً والعنصر الأخير حول المراسيم الجنائزية المبتدعة وذيلنا البحث بخطوات بناءة.

二〇〇〇年

**اللهم** أنتَ أعلم بحالِي فاغفرْ لي مَا تَعْلَمْتُ  
**وَمَا لَمْ تَعْلَمْ** فاغفرْ لي مَا تَعْلَمْتُ  
فاغفرْ لي مَا تَعْلَمْتُ  
فاغفرْ لي مَا لَمْ تَعْلَمْ

**اصطلاح طريلة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد  
بالاسدوك علينا ما يقصد بالطربلة الشرعية**

**البرهان العلائي المباحثة** منها ماتتعلق بتلقين الميت الشهادة وهو ما توضّخه النازلة التي سُئل عنها أبو سعيد ابن لب<sup>4</sup> عن تلقين الميت وقت دفنه إذا ورد في الشريعة؟ فأفتى له بجوازه حكم أن أصله حديث ورد في مجمع الطبراني وهو يابن حرسن أهل المتصوّف على محسن الخاوة، ويدو أن سؤالاً كهذا رغم ما يتبين فيه من مستساغ ديني لا وهو تلقين الميت الشهادة وقت دفنه، فإنه بين حرسن أهل الميت على قفيدهم أن يهون على ملة الإسلام، ويوضح من خلال جواب المفتى أن هذا الأمر كان متعمداً عليه في مملكة فرنانة؟ يستدل على ذلك قوله في

Digitized by srujanika@gmail.com

27.09.1999, 14:04:33, 25

٣- الشاطبي، الاعتساب، ج ١، بخط وتعليق مشهور بن حسن الـ

٣- جد الله محضر طارب مصطلحات الفقه الملاكي دار الكتب  
ال العلمية - ٢٠٠٢ - ١٤٢٣

٢٦٥ د. محمد الحمدي، تحقيق، طبع دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، نسخة رقم ٧٨٣٢، ص ١٣٨٢-١٣٨٣.

وأكملت في خطابها عن قيادة الائتلاف في انتخابات مجلس الشورى، معتبرة أن إعلانها عن تشكيل تحالف بالائتلاف في خطابها عرقلة وقد تكون بمثابة المعيوق لها، وكانت تشكيل تحالف بالائتلاف في خطابها عرقلة وقد تكون بمثابة المعيوق لها، وبعد هذه الكلمة رممت بالسلسل الاصغر اثنان وهي من دون كورة البرلة والدفلة، وهي مبنية على مبدأ التوافق بين الأشخاص وبينهم وتحتها تبرير حازمه ويشتمل تبرير آخر يسمى



"يذكر نحو مائة فعل المؤذن بالليل"<sup>٥</sup>، وهي عادة كانت منتشرة في بعض المناطق وقد اتفق المفهوم على تصنيفها في خاتمة البدع، ويقول عنها ابن الجوزي في كتابه ثلبيس إيليس "وقد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على امتناعه فيعظ ويدرك، ومنهم من يقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمتع الناس من نومهم ويخلط على المتهجددين قراتهم، وكل ذلك من المنكرات"<sup>٦</sup>، ثم يذكر اسم المتوفى وتوقيت جنازته وطلقوس أخرى لم يذكرها السائل مكتتبًا بـ"أشداء" كثيرة من نمو هذا<sup>٧</sup>.

كما انتشرت بدعة أخرى قبّلت في النداء على جنائز الغريب حيث وردت نازلة عن حكم الشرع في هذا فكان جواب الفقيه بأنه بدعة منكرة<sup>٨</sup> عند انتقال الميت إلى رحمة الله كان يدار أهله بإيقاد المصباح لستة أيام في المسجد الذي توفى فيه<sup>٩</sup>، وربما تغير هذه الدعوة من تأثر أهل المتوفى بفلسفتهم لدرجة تأسيس أنفسهم بإيقاد المصباح توهماً بوجوده في البيت هذا وما إن يعلن عن الوفاة حتى يسارع ضرب الفسطاط<sup>١٠</sup> تحسباً للقدوم الأهل والمعزعين<sup>١١</sup>، وكان مجتمع الغرب الإسلامي يدعي تعاطفه وتضامنه مع أهل المتوفى بالرغم من أن بعض العادات لا يصل لها في الشرع وإنما يتعلّمها بحكم العادة ويفعلون عليها لإدراك مخالفته الشرع وإيماناً عن طيبة قلب حيث مثل القابس عن حمل الطعام ملأ مات له ميت<sup>١٢</sup>، كون أهله لا يطيخون الطعام في يوم وفاته، كما كان يصنع أيضًا في اليوم الثالث من الوفاة لكن من طرف أهل الميت<sup>١٣</sup>.

انتشرت في الغرب الإسلامي الكثير من البدع التي تتعلق بمراسيم تجهيز الميت ودفنه من ذلك قراءة سورة يس عند غسله مثلاً توضّح النازلة التي سئل فيها أبو إسحاق الشاطئي الذي أجاب عنها بأنه لا يجوز قراءة القرآن في مكان إزالة الاقتدار<sup>١٤</sup>، وكان الميت يسرّ بالحرير حيث أتكرر الفقهاء هذه البدعة طائفتها من إشغال قلب المصلّي بها والقصد السيء من ستر الميت بالحرير من أجل المفارقة والرياء وإظهار الغنى واليُسر لدرجة أن البعض منهم كان يستأجره لعدم قدرته على

بالجاورة لئلا يتكتشف عليها<sup>١٥</sup>، ويسفّه من هذا الجواب أن من دواعي البناء هنا أن يعرف قبر المرأة ويفصل عن القبر الذي يجوارها فربما يؤدي حفر قبر جوارها إلى أن يتبشّر قراب قبرها ويمكن اعتبار ذلك من موجبات حرص عليه لأهل الميت وهو ماجعلهم يحرصون على البناء على القبر حتى لا يختلط عليهم عند زيارتهم له، واضح من خلال نص الجواب أن البناء على القبور كان يتحذّل شكلاً مخالف للشرع، فكان يتجاوز ذلك إلى تسييف القبر وبناء القباب عليه بدليل أن ابن رشد أضى بهدم قبر لاشيء إلا لأن بناء القبر ارفع بشرعة أشياء<sup>١٦</sup>.

كان تراب المقابر يحمل من طرف العامة للتركيز به واللاستفادة من الأمراض ماينتهي<sup>١٧</sup>، بانتشار رهيب للأوبئة والأمراض وشهادة عدم الطلب مادياً يهم التحوّل إلى القبور والاستشفاء، وأهمية ذلك حتى إن الوشنيري انتزع لانتشاره هذا الفعل بالرغم من جوازه إذ أن الناس بالغوا في نقل تراب قبور الأولياء والصالحين<sup>١٨</sup> من هذا القبيل ماجرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي عزيز و تراب ضريح الشيخ أبي طالب التيسابوري للاستشفاء من الأمراض المعجلة<sup>١٩</sup>.

#### للسليم الصنافية المبتدة

كان الإعلان عن الوفاة يتم من خلال المسجد الجامع الذي الذي يشهد إقبالاً واسعاً حيث يصعد المعلن إلى مئار المسجد في ربع النهار ويبلوّأ آيات من القرآن وينذر اسم الشخص المتوفى وتوقيت جنازته<sup>٢٠</sup> والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل كل من مات يعني من المسجد الجامع؟ أم المشهورون منهم من أهل العلم والأطهار؟ المعروف أنه تعي ميت يكون معروفاً لدى فئة شرائح كبيرة من المجتمع لهذا تزوج أن هذا النوعي كان للخواص أصحاب الشأن الرفيع، ومن الواضح من خلال نص النازلة أن أهلوت كان ذلك الحدث الذي يحتل حيزاً في ذهنية مجتمع الغرب الإسلامي، فلم تكن بالحدث العابر وهو مانستهنه في استخدام مئار الجامع للإخبار بموت أحدهم بل ويكون ذلك في وقت يكون الناس في ذروة نشاطهم أي في ربع النهار يعني صباحاً، ولذلك يكون الإعلان من طرف المؤذن فنص السؤال لم يوضح ذلك بل جاء بالفظ "أخذهم"، وقد يكون من أهل الميت أو من مقربيه، وقبل أن يستهل إعلان خبر الوفاة يقرأ شيئاً من القرآن الكريي، وذكر السائل أنه بعد قراءة القرآن

<sup>٥</sup>- الوشنيري، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٧٦.

<sup>٦</sup>- ابن الجوزي، ثلبيس إيليس، دار الجوزي، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٦.

<sup>٧</sup>- الوشنيري، نفس المصدر، ج ١، ص ٤٧٦.

<sup>٨</sup>- نص، ج ١، ص ٤٧٧.

<sup>٩</sup>- نص، ج ١، ص ٤٩٠.

<sup>١٠</sup>- ابن القرضاني، طهري الأهل البعيد في نوافل الأستاذ، أبي سعيد ابن

<sup>١١</sup>- العتيبي، ج ١، تحقيق حسن مختار و هشام الرامي، دار الكتب

<sup>١٢</sup>- العتيبي، ج ١، ط ٢، ٢٠٠٤، ص ٧٦.

ذهنية ساكتة الغرب الإسلامي وماهيتها في مخيالهم الجمعي من انتقال إلى عالم الآخرة ولاأدأ على ذلك من أن نص النازلة بين أن الناس يهرون في شكل هيسبيوري على صوت واحد يذكرون الله ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم على أن النازلة لم توضح لنا صيغة الذكر والصلوة وهل يذكرون آيات معينة متعلقة بالموت والدار الآخرة أم آيات عامة؟ غير أن مقام الممات يجعلنا نستند إلى أنهم كانوا يذكرون عبارة "إله إله" فنص النازلة صريح قدر ما به، وأنهم حين يصلونها يجهرون بالتهليل وهذا الأخير صيغته ترديد قول وحدانية الله السائبة الذكر، ويبدو أنهم يستغلون فرصة الجنائز للتثمير بعاقبة الصالح والتذكرة بهال الطالع، مثلاً جاء في نص النازلة أنهم يجهرون بالتبشير والتذكرة، وهنا تطرب سواه آخر عن المقصود من التثمير والتذكرة، قوله يكون ذلك بصفة عامة أم يقصدون بذلك الميت؟ كون معظم من يحضر جنازته يكون على معرفة بالميت وإذا كان على صلاح أقواده، ويكشف لنا نص الجواب أن هذا الفعل مبتدع، ذلك أن الأصل في أداب اتباع الجنائز هو إنزال الصمت والتذكر والإعتبار، فلماذا كان الناس يجهرون على صوت واحد؟ هل هو استغلال لهذا المأتم من أجل التنفس عن ضغط كامن في النفوس؟<sup>16</sup>

وكان يصل على الميت ووضع جنته خلف المأمورين<sup>17</sup> والوقوف عند الفير للتغزير وهذه بدعة لأن الشرع أمر كما قال الوشنريسي أن السنة أن يتصرف الناس بعد موت الميت معه ثم يزعوه عند منزله<sup>18</sup>.

#### بعد زيارة القبور

أورد الوشنريسي خمس نوازل حول زيارة القبور والبدع التي تصاحبها في مجتمع الغرب الإسلامي:

- زيارة المقلبات أيام عيدى الفطر والأضحى والمولد النبوى بدعة زيارة المقلبات أيام عيدى الفطر والأضحى والمولد النبوى الشريف لاعتقادهم أنها أيام مباركة "فإن سئلوا عن ذلك قالوا هي أيام خصها الله بما خصها"<sup>19</sup> ويدو أن زيارة القبور في الأعياد يكتسي رمزية في ذهنية ساكتة الغرب الإسلامي، ذلك أنه تخصيص زيارة قبور موتاهم هو تعبير عن تعاطف واستمرارية ذكراء في نفوسهم، فكأنهم بزيارتهم هذه يلولون لمقيدتهم لزالت ذكرها يبتدا حتى في الأفراح<sup>20</sup>.

<sup>16</sup> نفسه، ج 1، ص 473.

<sup>17</sup> نفسه، ج 1، ص 482.

<sup>18</sup> نفسه، ج 2، ص 457.

<sup>19</sup> الوشنريسي، المصدر السابق، ج 1، ص 482.

<sup>20</sup> نفسه، ج 1، ص 481.

ترانه وكانت توضع على نوش النساء أقنعة وثياباً صنلية للريرا، والمفارخة<sup>21</sup>. ترسخت بعض البدع التي تخص اعتادات سادت في الغرب الإسلامي عن الميت من ذلك أنهما كانوا يخرجن الميت الذي كان في حياته على دين وعبادة بالزخاريد والولاويل بحكم انه انتقل إلى الجنة<sup>22</sup> إيل انه انتشرت عادة تركيز الميت على صوت واحد وذكر محاسنه<sup>23</sup> وهو ما يدعم الرأي السابق الوارد في النازلة السابقة، غير أن نص هذه النازلة اقتصر على الذكر على صوت واحد أيام الجنائز، فما ذكر يقصد المسائل؟ هل ذكر الله أم ذكر من نوع آخر؟ يروي الإلتباس بالمعنى في جواب النازلة، حيث ذكر المفتى أن ذكر الله والصلوة على بيته لها أوقاتها يحيث صفت في خاتمة البدع إذا ذكرت في الجنائز، وما يقتصر المشيعون للجنائز على هذا فقط بل كانوا يرتكبون الميت خاصة من طرف أهله جلياً للسمعة والرراء، مثلاً جاء في نص المفتى "وكان وفي الميت يزكي ميتة بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ويفتهن"<sup>24</sup>.

وإذا كان طبيعياً أن يطبع العامة في البدع بحكم أن ليس لهم علم بدقائق الأمور في الشريعة الإسلامية فري أن بعض طلبة العلم وقعوا فيها من ذلك وصية أدهم بأن تدقن معه إجازاته العلمية وقد أجاب الفقهاء بعدم جوازها لأن الإجازة قد يذكر فيها اسم الله<sup>25</sup> ولنا أن نتسائل عن رمزية هذه الوصية التي تدل على تعطّل طالب العلم في الغرب الإسلامي بالعالم الأخرى، ومن ناحية أخرى لنا أن نتسائل فصاحب الوصية هو شيخ من شيوخ العلم يوصي بدفع إجازاته معه لا يكتفي نفسه فهو على قدر من العلم؟ وحتى الموصى لهم يتضح من خلال توجيههم بالسؤال للمفتى أنهم لم يلتقطوا في وصية الشيخ وكان المؤول يدققون في توابيت مطلبية بالزغرافان<sup>26</sup> الذين إحدى النوازل إن الميت كان يحمل من بيته إلى المقبرة وسط التبشير والتهليل والتذكرة على صوت واحد<sup>27</sup> ونستشف منها أن الجنائز كانت تشهد توافداً كبيراً من الناس، وهي إشارة إلى رمزية الممات في

<sup>21</sup> نفسه، ج 1، ص 501.

<sup>22</sup> نفسه، ج 1، ص 496.

<sup>23</sup> المحرر، ج 1، يجمع مسائل الحكم لما تردد من القضايا بالمفتوح والمحظى، ج 1، تحقيق وتقدير محمد الحبيب الباهدار الغرب الإسلامي، مطبوع ط 1، 2002، ص 508.

<sup>24</sup> الوشنريسي، المصدر السابق، ج 1، ص 474.

<sup>25</sup> نفسه، ج 1، ص 473.


<sup>26</sup> نفسه، ج 1، ص 478.

<sup>27</sup> مستخرج من حجر أو خشب ووضع في الجنة، مجموعة من المؤلفين المعجم الوسيط، مكتبة البروتو الدولية، القاهرة، 2004، ج 1، ص 81.

<sup>28</sup> الوشنريسي، نفسه، ج 2، ص 457.

<sup>29</sup> نفسه، ج 1، ص 473.

## رسم بياني يوضح توازن طقوس الدفن المباحة والمبتعدة:



2- تصبح القبر ذلك أن أهل الميت كانوا يتعهدون قبر فقيدهم كل صباح وذلك لسبعة أيام متتالية بعد دفنه وهذه البدعة كما قال الشاطئي كانت تسمى المأتم وهو الاجتماع عند المقصبة<sup>1</sup>.

3- قراءة القرآن صباح القبر وذلك بزيارة القبر الميت في صباح اليوم الأول من دفنه ويلقى أجزاء من القرآن الكريم جماعة هناك تووردت تازلة أخرى حول نفس البدعة تؤكد ما سبق حيث كان نص السؤال "هل تجوز قراءة القرآن على القبور كما يفعله الناس اليوم" ومن الواضح أنها كانت قد منتشرة بالرغم من أن الشرع صنفها من بين البدع.

**خالفة تحريم ممارسات الجنائز أحدي الجوانب التي اختلفت فيها الأمور كثيراً وصعب فيها على العامة في الغرب الإسلامي من تمييز المبتعد عن الطهارة بحكم أنه لم ترد في هذه الممارسات نصوص شرعية مباشرة وإنما استنبطت أحكامها من بعض السنن التي ثبتت في كتب الأحاديث النبوية غير مفصل صححتها من شعفها وبالتالي معظم الأحكام كانت من اتجاهات فقهاء سابقين، وباللاحظ أن الكثير من البدع التي انتشرت كانت قتل عادات السكان وهو ما شكل مسوقة في انتظام الفتواوى الفقهاء وهو ما تبين من خلال التوازن التي قمنا بإحصائها حيث سجلنا 34 تازلة منها 14 مباحة و 20 مبتعدة ما يبين بان مجتمع الغرب الإسلامي على من ضبابية في التعامل مع أحكام الجنائز.**

### الجدول رقم 01: عدد التوازن المتعلقة بظفورهن

#### الدفن في كتاب المعيار العربي

نسبة المئوية	عددها	النوازل
41%	14	المباحة
59%	20	المبتعدة

<sup>1</sup>- خمسة ج 1 ص 487، ونفس التازلة طرحت على أبو الحسن القمي حيث أجب "معنـى هـذـا" أي أنها بدعة المصدر نفسه، ج 1 ص 498.

<sup>2</sup>- خمسة ج 1 ص 494.

<sup>3</sup>- خمسة ج 1 ص 487.

## قائمة المصادر واطرالجع:

## المصادر:

1. ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج.ت تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995.
  2. ابن الجوزي، تلبيس إبليس، دار الجوزي، القاهرة، 2011، ص 126.
  3. ابن القافقي، درة المجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمداني أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط. د.س، ج. 3.
  4. ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تحقيق وتقديم مختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1987، ج. 2.
  5. ابن لب الفراتي، تقرير الأهل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد ابن لب الفراتي، تحقيق حسين مختارى و هشام الراوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004، ج. 1.
  6. احمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج بتفطير الدجاج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.
  7. البرزى، جامع مسائل الأحكام طا نزال من القضايا بالملحقين والحكام، تحقيق وتقديم محمد الحبيب البهلا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002، ج. 1.
  8. الشاطبى، الاعتصام، ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الرياض، د.ت، ج. 1.
  9. مؤلف مجہول، جغرافية وتاريخ الأنداز، دراسة وتحقيق عبد القادر بوبایة، مؤسسة البلاغ، الجزائر، 2013.
  10. الونشري، المعيار للغرب والجامع للمغرب عن فتاوى أهل أفريقية والمغارب، تحقيق محمد عثمان، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2011، ج. 1.
  11. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج 4، دار صادر، بيروت، 1977.
- اطرالجع
1. محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، لبنان، ط 3، 1971، ج. 3، ص 688.
  2. سعيد بن وهف القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط 1، 1999.
  3. عبد الله معصر، تقرير مصطلحات الفقه المأكلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2007.
  4. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.